

تفسير البحر المحيط

@ 252 @ وزوجة لغة تميم وكثير من قيس وأهل نجد ، وكل شيء قرن بصاحبه فهو زوج له ،
والزوج : الصنف ومنه : زوج بهيج ، أو يزوجهم ذكرانا وإناثا . الطهارة : النظافة ،
والفعل طهر بفتح الهاء وهو الأفصح ، وطهر بالضم ، واسم الفاعل منهما طاهر . فعلى الفتح
قياس وعلى الضم شاذ نحو : حمض فهو حامض ، وخثر فهو خاثر . الخلود : المكث في الحياة أو
الملك أو المكان مدّة طويلة لا انتهاء لها وهل يطلق على المدّة الطويلة التي لها انتهاء
بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز قولان ، وقال زهير : % (فلو كان حمد يخلد الناس لم تمت
% .

ولكن حمد الناس ليس بمخلد .

% .)

ويقال : خلد بالمكان أقام به ، وأخلد إلى كذا ، سكن إليه ، والمخلد : الذي لم يشب ،
ولهذا المعنى ، أعني من السكون والاطمئنان ، سمي هذا الحيوان اللطيف الذي يكون في الأرض
خلداً . وظاهره هذه الاستعمالات وغيرها يدل على أن الخلد هو المكث الطويل ، ولا يدل على
المكث الذي لا نهاية له إلا بقرينة . واختار الزمخشري فيه : أنه البقاء اللازم الذي لا
ينقطع ، تقوية لمذهبه الاعتزالي في أن من دخل النار لم يخرج منها بل يبقى فيها أبداً .

والأحاديث الصحيحة المستفيضة دلت على خروج ناس من المؤمنين الذين دخلوا النار بالشفاعة
من النار ، ومناسبة قوله تعالى : وبشر لما قبله طاهره ، وذلك أنه لما ذكر ما تضمن ذكر
الكفار وما تؤول إليه حالهم في الآخرة ، وكان ذلك من أبلغ التخويف والإنذار ، أعقب ما
تضمن ذكر مقابلتهم وأحوالهم وما أعد الله لهم في الآخرة من النعيم السرمدي . وهكذا جرت
العادة في القرآن غالباً متى جرى ذكر الكفار وما لهم أعقب بالمؤمنين وما لهم وبالعكس ،
لتكون الموعظة جامعة بين الوعيد والوعد واللفظ والعنف ، لأن من الناس من لا يجذبه
التخويف ويجذبه اللطف ، ومنهم من هو بالعكس . والمأمور بالتبشير قيل : النبي صلى الله عليه وسلم) ، وقيل : كل من يصلح للبشارة من غير تعيين . قال الزمخشري : وهذا أحسن
وأجل لأنه يؤذن بأن الأمر لعظمه وفخامة شأنه محقوق بأن يبشر به كل من قدر على البشارة
به ، انتهى كلامه . والوجه الأول عندي أولى ، لأن أمره صلى الله عليه وسلم) لخصوصيته
بالبشارة أفخم وأجل ، وكأنه ما اتكل على أن يبشر المؤمنين كل سامع ، بل نص على أعظمهم
وأصدقهم ليكون ذلك أوثق عندهم وأقطع في الإخبار بهذه البشارة العظيمة ، إذ تبشيره صلى

اﻟﻌﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ) ﺗﺒﺸﻴﺮ ﻣﻦ ﺍﻟﻌﻠﻴﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ . ﻭﺍﻟﺠﻤﻠﻪ ﻣﻦ ﻗﻮﻟﻪ : ﻭﺑﺸﺮ ﻣﻌﻄﻮﻓﻪ ﻋﻠﻰ ﻣﺎ ﻗﺒﻠﻬﺎ ، ﻭﻟﻴﺲ ﺍﻟﺬﻯ ﺍﻋﺘﻤﺪ ﺑﺎﻟﻌﻄﻒ ﻫﻮ ﺍﻟﺄﻣﺮ ﺣﺘﻰ ﻳﻄﻠﺐ ﻣﺸﺎﻛﻞ ﻣﻦ ﺃﻣﺮ ﺃﻭ ﻧﻬﻲ ﺑﻌﻄﻒ ﻋﻠﻴﻪ ، ﺇﻧﻤﺎ ﺍﻟﻤﻌﺘﻤﺪ ﺑﺎﻟﻌﻄﻒ ﻫﻮ ﺟﻤﻠﻪ ﻭﺻﻒ ﺋﻮﺍﺏ ﺍﻟﻤﺆﻣﻨﻴﻦ ، ﻓﻬﻲ ﻣﻌﻄﻮﻓﻪ ﻋﻠﻰ ﺟﻤﻠﻪ ﻭﺻﻒ ﻋﻘﺎﺏ ﺍﻟﻜﺎﻓﺮﻳﻦ ، ﻛﻤﺎ ﺗﻘﻮﻝ : ﺯﻳﺪ ﻳﻌﺎﻗﺐ ﺑﺎﻟﻘﻴﺪ ﻭﺍﻟﺰﻫﺎﻕ ، ﻭﺑﺸﺮ ﻋﻤﺮﺍً ﺑﺎﻟﻌﻔﻮ ﻭﺍﻟﺒﺘﻼﻕ ، ﻗﺎﻝ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺰﻣﺨﺸﺮﻱ ﻭﺗﺒﻌﻪ ﺃﺑﻮ ﺍﻟﺒﻘﺎﺀ ﻓﻘﺎﻝ : ﺍﻟﻮﺍﻭ ﻓﻲ ﻭﺑﺸﺮ ﻋﻄﻒ ﺑﻬﺎ ﺟﻤﻠﻪ ﺋﻮﺍﺏ ﺍﻟﻤﺆﻣﻨﻴﻦ ﻋﻠﻰ ﺟﻤﻠﻪ ﻋﻘﺎﺏ ﺍﻟﻜﺎﻓﺮﻳﻦ ، ﺍﻧﺘﻬﻲ ﻛﻼﻣﻪ . .

ﻭﺗﻠﺨﺺ ﻣﻦ ﻫﺬﺍ ﺃﻥ ﻋﻄﻒ ﺍﻟﺠﻤﻞ ﺑﻌﻀﻬﺎ ﻋﻠﻰ ﺑﻌﻀﻞ ﻟﻴﺲ ﻣﻦ ﺷﺮﻃﻬﻲ ﺃﻥ ﺗﺘﻔﻖ ﻣﻌﺎﻧﻲ ﺍﻟﺠﻤﻞ ، ﻓﻌﻠﻰ ﻫﺬﺍ ﻳﺠﻮﺯ ﻋﻄﻒ ﺍﻟﺠﻤﻠﻪ ﺍﻟﺨﺒﺮﻳﻪ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺠﻤﻠﻪ ﻏﻴﺮ ﺍﻟﺨﺒﺮﻳﻪ ، ﻭﻫﺬﻩ ﺍﻟﻤﺴﺌﻠﻪ ﻓﻴﻬﺎ ﺍﺧﺘﻼﻑ . ﺯﻫﺐ ﺟﻤﺎﻋﻪ ﻣﻦ ﺍﻟﻨﺤﻮﻳﻴﻦ ﺇﻟﻰ ﺍﺷﺘﺮﺍﻁ ﺍﺗﻔﺎﻕ ﺍﻟﻤﻌﺎﻧﻲ ، ﻭﺍﻟﺼﺤﻴﺢ ﺃﻥ ﺫﻟﻚ ﻟﻴﺲ ﺑﺸﺮﻁ ، ﻭﻫﻮ ﻣﺬﻫﺐ ﺳﻴﺒﻮﻳﻪ . ﻓﻌﻠﻰ ﻣﺬﻫﺐ ﺳﻴﺒﻮﻳﻪ ﻳﺘﻤﺸﻰ ﺇﻋﺮﺍﺏ ﺍﻟﺰﻣﺨﺸﺮﻱ ﻭﺃﺑﻲ